

الجهة السابعة: هل القاعدتان ترجعان إلى قاعدة واحدة أو هما قاعدتان مستقلتان؟

يظهر من مشهور المتأخرين الذين تعرضوا للقاعدتين أنهما قاعدتان مختلفتان مضموناً فقاعدة التجاوز مضمونها التعبد بالعمل المشكوك الإتيان بعد مضي المحل وقاعدة الفراغ مضمونها التعبد بصحة العمل بعد الفراغ عنه وقد صرح بذلك المحقق الآخوند والمحقق الهمداني والسيد الخوئي وغيرهم. هذا هو القول الأول.

وفي المقابل أقوال:

أحدها: ما تقدم عن بعض الأعلام في المنتقى من أن المستفاد من الأدلة هو قاعدة واحدة وهي قاعدة الفراغ. وأما قاعدة التجاوز فلا دليل عليها وقد سبق مناقشة هذا القول فلا نعيد.

القول الثاني: ما ذكره الشيخ الأنصاري من أن المستفاد من الأدلة قاعدة واحدة جامعة بين القاعدتين مفادها التعبد بتحقيق المركب الصحيح سواء كان مورد الشك صحة المركب الموجود أو تحقق جزء من أجزائه.

الثالث: ما ذكره المحقق النائيني من أن المستفاد من الأدلة قاعدة واحدة وهي قاعدة الفراغ وما يستفاد من مثل صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر اللتين موردهما الشك في تحقق الجزء إنما هي التوسعة في موضوع قاعدة الفراغ بتنزيل أجزاء الصلاة منزلة الكل فقاعدة التجاوز ليست قاعدة مستقلة بل هي توسعة في قاعدة الفراغ.

الرابع: ما ذكره السيد الخميني من أن المستفاد من الأدلة قاعدة واحدة وهي قاعدة التجاوز عكس ما أفاده المحقق النائيني.

وهذا البحث له ثمرة عملية مثلاً لو شك شخص حال كونه في سجدة الركعة الرابعة من صلاة العصر في أنه هل ركع أم لا وعلم إجمالاً بترك ركوع

إحدى الصلاتين الظهر أو العصر فبناء على تعدد القاعدتين يكون الطرفان مورداً لقاعدة التجاوز لأنه شك في تحقق الركوع بعد مضي محله ولكن قاعدة الفراغ لها مورد بالنسبة إلى صلاة الظهر التي فرغ منها دون العصر إذ المفروض أنه في أثائه ولم يفرغ منه بعد فتساقط قاعدتا التجاوز في الطرفين وتجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر بلا معارض لأنه خطاب مختص بالنسبة إلى ركوع صلاة العصر يجري استحباب عدم الإتيان فلا بد من الإتيان به وهذا من موارد انحلال العلم الاجمالي بقيام المنجز في بعض اطرافه.

وأما بناء على وحدة القاعدتين فيقع التعارض بين قاعدة التجاوز بالنسبة إلى صلاة الظهر وتلك القاعدة بالنسبة إلى صلاة العصر وبعد التساقط تصل النوبة إلى استحباب عدم الإتيان بالركوع في كلتا الصلاتين.

ثم ان صحة كل من هذه الأقوال متوقفة على أمرين: إمكانه ثبوتاً ومساعدة الأدلة إثباتاً.

أما قول المشهور أي تعدد القاعدتين فلا محذور فيه ثبوتاً لأنه لا اشكال في إمكان جعل القاعدتين بالمفادين المتقدمين وليس هناك وجه لتعين جعل قاعدة واحدة منهما إلا ما ادعاه السيد الخميني وسيأتي توضيحه والمناقشة فيه في القول الرابع.

وأما بحسب مقام الإثبات فيكفي لإثباته وجود طائفتين من النصوص يكون مفاد كل واحد منهما مضمون إحدى القاعدتين و يوجد في النصوص المتقدمة ما يكون كذلك فمما يدل على مفاد قاعدة التجاوز صحيحتا زرارة و اسماعيل بن جابر (الرواية الرابعة و الخامسة) و كذلك صحيحتي محمد بن مسلم و حماد بن عثمان (الرواية السادسة و السابعة) الواردتين في الشك في الركوع بعد ما سجد و غيرها، و مما يدل على مفاد قاعدة الفراغ صحيحتا محمد بن مسلم (الرواية الحادية عشرة و الثانية عشرة) فان مقتضى

ظهور الطائفتين جعل قاعدتين مستقلتين وارجاعهما الى قاعدة واحدة يحتاج الى قرينة تقتضي رفع اليد عن هذا الظهور فلا بد لاصحاب الاقوال الأخرى من ذكر تلك القرينة و يأتي في دراسة الاقوال الاخرى ما ذكر كقرينة على ذلك، و مجرد اشمال بعض النصوص على مفاد القاعدتين معاً لو سلم لا يكون قرينة على وحدة القاعدتين لامكان بيان مفاد القاعدتين بخطاب واحد كما التزم بعض بان مفاد كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر بيان الطهارة الواقعية للأشياء بعناوينها الاولوية والاستصحاب معاً - و هو الذي اختاره المحقق الخراساني ره في الكفاية - او بيان الطهارة الواقعية والظاهرية والاستصحاب - و هو الذي اختاره المحقق الخراساني ره في تعليقه الرسائل - .

الدرس ١٨ تاريخ ٩٧/٧/٢٨

هل يمكن إرجاع الأدلة الواردة في المقام إلى قاعدة واحدة مضمونها الجامع بين موارد قاعدة الفراغ والتجاوز أو لا؟ أفاد الشيخ الأعظم أن المستفاد من الأدلة قاعدة واحدة مفادها التعبد بتحقيق المركب الصحيح سواء كان مورد الشك صحة المركب الموجود أو تحقق جزء من أجزائه.

وفي المقابل ذكر المحقق النائيني وجوهاً خمسة لإثبات عدم إمكان ذلك أربعة منها ناظرة إلى المحذور الثبوتي والأخير ناظر إلى الإثبات.

الأول: أن متعلق الشك في قاعدة التجاوز وجود الشيء بمفاد كان التامة وفي قاعدة الفراغ صحة الموجود بمفاد كان ناقصة ولا جامع بين المفادين.

وأما ما أفاده الشيخ من إمكان إرجاع مفاد قاعدة الفراغ إلى الشك في وجود الشيء وأن الجامع بين القاعدتين هو التعبد بوجود العمل الصحيح فغير تام

إذ ما نحتاجه في موارد قاعدة الفراغ التعب بصحة الموجود لا التعب بوجود الصحيح وإثبات صحة الموجود بوجود الصحيح من الأصل مثبت.

إن قلت: ما نحتاجه في موارد الشك هو إثبات وجود الصحيح وأما صحة الموجود فليس موضوعاً للأثر ففي الصلاة مثلاً ما يلزم علينا في مقام الخروج عن عهدة التكليف إحراز وجود صلاة صحيحة وليست صحة الصلاة المأتي بها موضوعاً للأثر. فما نحتاجه يمكن إثباته بالجامع الذي ذكره الشيخ.

وقد أجاب المحقق النائيني بأن قاعدة الفراغ لا تختص بالعبادات كالصلاة ليقال أن ما هو المهم في الخروج عن عهدة التكليف وجود المصدق الصحيح بل تجري في المعاملات أيضاً وفي المعاملات ما هو المهم صحة المعاملة لا وجود المعاملة الصحيحة بمفاد كان التامة.

فحاصل ما أفاده أمران: الأول عدم وجود جامع بين مفاد كان التامة وكان الناقصة والثاني أن ما هو موضوع للأثر في بعض موارد قاعدة الفراغ صحة الموجود لا وجود الصحيح.

وقد ناقش السيد الخوئي في كلا الأمرين:

أما الأمر الأول وهو أنه لا جامع بين مفاد كان التامة والناقصة فنأقش فيه بأنه مبني على كون الإطلاق جمع القيود فعليه يقال بأن أصل الشيء في مفاد كان الناقصة مفروغ عنه وفي مفاد كان الناقصة ليس مفروغاً عنه ولا يمكن الجمع بينهما.

ولكن بناءً على ما هو الصحيح من أن الإطلاق رفض القيود وإلغاء جميع الخصوصيات فيمكن أن يقال بأن موضوع القاعدة مطلق الشك في الشيء أعم من أن يكون شكاً في أصل وجوده أو في صحته بإلغاء هذه الخصوصيات وهذا لا محذور فيه.

جاء في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز دفاعاً عن المحقق النائيني أن الشك من العناوين ذات الإضافة ومتعلقه مردد بين نفس الشيء أو نسبه مع شيء آخر كالصحة ولا يوجد جامع بينهما ولا يمكن التمسك بالإطلاق في مثل هذه المفاهيم التي يكون القيد فيها محرراً والشك في تعيينه. إنما يمكن التمسك به في العناوين غير ذات الإضافة مثل الرقبة في: (أعتق رقبة) التي يكون أصل التقييد فيها مشكوكاً.

هذا نظير ما يقال في باب الخمس من أنه لا يمكن التمسك بإطلاق المؤونة في صحيحة البنزطي: (الخمس بعد المؤونة) لشمولها لمؤونة التحصيل ومؤونة الشخص وعياله في السنة بناءً على عدم انصرافها إلى مؤونة التحصيل إذ المؤونة من العناوين ذات الإضافة.

ولكن الصحيح إمكان التمسك بالإطلاق في المقام بعد تمامية مقدمات الحكمة.

تقريب ذلك أن الجامع في هذه الموارد ليس بلحاظ نفس العنوان ذي الإضافة ليقال أنه لا يمكن التمسك بالإطلاق في العناوين ذات الإضافة بل بلحاظ نفس المتعلق حيث إن نكتة الإطلاق أن التقييد مؤونة زائدة وبما أن المتكلم في مقام البيان وذكر الطبيعة من غير قيد يكشف أن مراده الطبيعة المطلقة وهذه النكتة كما أنها موجودة في مثل: (أعتق رقبة) موجودة أيضاً في مثل: (الخمس بعد المؤونة) فإن المؤونة وإن كانت ذات إضافة ومتعلقة بشيء ولكن المتكلم مع كونه في مقام البيان لم يذكر خصوصية ذلك المتعلق فلو كان يريد خصوصية فيه لذكره.

وأما الأمر الثاني وهو أن ما هو موضوع للأثر في موارد قاعدة الفراغ في العبادات وإن كان وجود الشيء الصحيح ولكنه في المعاملات صحة الوجود فناقش فيه السيد الخوئي بأنه يكفي لإثبات ما هو متوقع في المعاملات أيضاً التعب بوجود العمل الصحيح إذ ليس مجرى القاعدة

الواحدة وجود معاملة مطلقة بل هذه المعاملة الخاصة التي شك في صحتها ويراد تصحيحها كما أن في العبادات مجرى القاعدة هذه العبادة التي شك فيها ويراد تصحيحها فيكفي التعبد بالعمل الصحيح لترتيب الآثار في كلا البابين العبادات والمعاملات.

هذا ما أفاده السيد الخوئي.

والمحقق العراقي في تعليقه الفوائد وفي نهاية الأفكار أضاف إلى كلام النائيني أنه ليس الموضوع للأثر في التكاليف أيضاً وجود العمل الصحيح دائماً بل قد نحتاج إثبات صحة العمل الموجود كما في القضاء أو سجدة السهو إذ التعبد بوجود الصلاة الصحيحة لا يوجب انتفاء وجوب القضاء أو سجدة السهو فلا بد من إحراز صحة الصلاة ومجرد التعبد بوجود صلاة صحيحة بنحو مفاد كان التامة لا يكفي.

فهل ما أفاده المحقق النائيني تام أو لا سيأتي الكلام عنه.